

## المادة 12

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1743.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة ثالثة من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

- يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
  - عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
  - أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

## المادة 6

تنتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

**(ا) الاختبارات الكتابية :**

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية.
3	ثلاث ساعات (3)	اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة والتلقيق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.
6	ثلاث ساعات (3)	اختبار يتطلب بالشعبة والتخصص المترافق في شأنه.

**(ب) الاختبار الشفهي :**

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالشخص المترافق في شأنه.

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفهي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 13 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 10 أعلاه.

**(ب) الاختبار الشفوي :**

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع اللجنة يتعلق بالثقافة العامة وبالشخص المترشح في شأنه.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعتبر ناجحاً في المبارأة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 13 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصّر لجنة المبارأة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 10 أعلاه.

المادة 12

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارا أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناءً على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفّر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية.

**(1) الاختبارات الكتابية :**

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني وال الدولي، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية.
3	ثلاث ساعات (3)	اختبار عام في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة و التطبيق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.
6	ثلاث ساعات (3)	اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص المترشح في شأنه.